من المشتري فان رضي البايع فسد بعني لا سيما اذا جحد المشتري البايع فان جحده فسخ منه حينئذ
وصدق المقر بقبض عشرة اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم ان ادعى انها زيوف او نبهرجة
ثم ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء اي قال استوفيت
منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال والزيوف ما زيفه بيت المال كالنبهرجة التجار والستوقة
ما غلب غشه والزيوف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انهما بالنسبة الى الجيد
يكون فضتهما اقل الا ان رداءة الزيوف دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده التجار ويجري فيه
المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده
التجار والنبهرج البطل والردي من الشيء والدرهم النبهرج قبل ما بطل سكته وقيل الذي فضته ردية
وقيل الغالب الفضة وهو معرب بنهرة وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب ستو يه اي
داخله نحاس مطلي بالفضة وقوله ليس لي عليك شيء لمن اقر بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده
بلا حجة لو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف واقام هو
على القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقوله
ما كان لك علي شيء قط فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء
كان المدعى قد يبرا عن حق ثابت زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة وان زاد على انكاره ولا اعرفك
ردت اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر
التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر
في الغرر وسكت انه تقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه
ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض او لا بد من
ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل
صيانة لدعواه عن البطلان ووجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة ليقضى فامكان الصحة لا يبطل حق
المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة

كان

كما في كما اذا ادعى الهبة فسئل عنه بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام البينة على الشراء قبل وقت الهبة
من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت
الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى
هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تقبل لان غاية
ما في الباب ان شراءه كان محققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريته
منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة
لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى
يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك يكفي امكان التوفيق كما في ما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء
بعد وقت الهبة تقبل ما حفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى
اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا
قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه ومن اقام
بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه ادعى رجل على
اخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فاريد ان ارده بالعيب فعليك ان ترد
الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب واقام بينة
على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف تسمع قياسا على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شيء
قط والفرق لابي حنيفة ومحمد في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وهنا دعوى البراءة
من العيب تستدعي قيام البيع وقد انكره وذكر ان في الدية ان الصك يبطل كله وعندهما اخره وهو
الاستحسان ذكر في صك اقرار ثم كتب في اخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه ادفع اليه ان شاء الله
فهو له ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة فيبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر
وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الاخير وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق
فلا [illegible] الاستيثاق ينصرف الى ما يليه نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته لا بل قبله